

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ شعبان سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢١ مارس سنة ٢٠٢٣ )

العدد

٦٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة البيئــــة : قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٢-١٠	محافظة القــــــــاهرة : قرار محافظ القاهرة رقما ٨٦٧٤ و٨٨٨١ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٩-٢٦	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقما ٤٣٣ و٤٨٦ لسنة ٢٠٢٣ .....
٣٣	محافظــــــــة القــــــــاهرة { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى مديرية التضامن الاجتماعى - إدارة التعاونيات لجمعية .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيوع إدارية .....



## قرارات

### وزارة البيئة

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

#### وزير البيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة بشأن اختصاصات وزير الدولة

لشؤون البيئة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة

للتعويضات وأمانتها الفنية ؛

وعلى قرار رئيس جهاز شؤون البيئة رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل فريق عمل

تقدير قيمة الأضرار البيئية الناتجة عن حوادث التلوث البحري والنهري بالزيت

البنزولي ومشتقاته والمواد الضارة ؛

وعلى الفتوى الصادرة من اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة برقم (٨٤٠)

قم (٧١/١٠٦) ملف رقم (٤٢٤٦/٢١/٧٥) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة بجلسته رقم (٦٠) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ ؛

وللصالح العام ؛

**قـسـرـر :****( المادة الأولى )**

يعاد تشكيل اللجنة العليا للتعويضات لتكون برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون

البيئة، وعضوية كل من :

- رئيس قطاع الإدارة البيئية .
- رئيس قطاع حماية الطبيعة .
- رئيس قطاع نوعية البيئة .
- رئيس قطاع شئون الفروع .
- رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية .
- رئيس الإدارة المركزية للأزمات والكوارث .
- رئيس الإدارة المركزية للمناطق الساحلية والبحرية والبحيرات .
- مدير عام صندوق حماية البيئة .
- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .
- مدير عام الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية (مقررًا) .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا لإنجاز مهامها .

**( المادة الثانية )**

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل شهريًا أو كلما دعت الحاجة لانعقادها ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الحضور ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ويتم إعلانها إلى ذوي الشأن بخطابات مسجل بعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى تحددها اللجنة في أول اجتماع لها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذها .

### ( المادة الثالثة )

تختص اللجنة العليا للتعويضات بالآتى :

وضع الأسس العلمية التي يتم بناءً عليها تقدير قيمة التعويضات البيئية الناتجة عن مخالفات الأنشطة بكافة أنواعها وكذا أسس دراسة التظلمات المقدمة، على أن يتم إقرارها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة و صدور قرار بشأنها من وزير البيئة .  
اعتماد قيمة التعويضات البيئية التي يتم تقديرها على الأضرار البيئية بكافة أنواعها والتي تم تقديرها من قبل الأمانة الفنية للتعويضات .  
اعتماد نتيجة التظلمات على تقدير قيمة التعويضات البيئية المقدره من قبل الأمانة الفنية للتعويضات .

### ( المادة الرابعة )

يعاد تشكيل لجنة الأمانة الفنية للتعويضات لتكون "لجنة الأمانة الفنية

للتعويضات والتظلمات" برئاسة رئيس قطاع الإدارة البيئية وعضوية كل من :

- مدير عام الإدارة العامة للمشروعات السياحية بقطاع الإدارة البيئية .
- مدير عام الإدارة العامة لمراقبة التلوث البحري وشؤون الموانئ بقطاع الإدارة البيئية .
- مدير عام الإدارة العامة لاقتصاديات التنوع البيولوجي بقطاع حماية الطبيعة .
- مدير عام المكتب الفني لقطاع شئون الفروع .
- مدير عام الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية بقطاع الإدارة البيئية .
- مدير عام الإدارة العامة للتفتيش البيئي .
- مدير إدارة التحقيقات والقضايا بالإدارة العامة للشئون القانونية .
- مدير إدارة تقديرات تكلفة التدهور البيئي بالإدارة العامة لاقتصاديات البيئة (مقررًا) .
- الأستاذ/ أحمد مهدي عبد الحميد - مستشار الرئيس التنفيذي للجهاز .

عدد (٢) خبير حسب التخصص يتم الاستعانة بهم حسب التخصص في موضوعات التظلمات .

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها .

وتتولي الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية بقطاع الإدارة البيئية مهام سكرتارية اللجنة .

#### ( المادة الخامسة )

تجتمع لجنة الأمانة الفنية والتظلمات بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة للانعقاد لدراسة الموضوعات الجديدة والتظلمات المقدمة، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

#### ( المادة السادسة )

تختص الأمانة الفنية بالتعويضات والتظلمات بالآتي :

معاونة اللجنة العليا للتعويضات .

دراسة ومراجعة التقارير الفنية المعدة من قبل اللجان المختصة بالجهاز .

تقدير قيمة الأضرار البيئية المبدئية المقدرة الناتجة عن مخالفات الأنشطة بكافة

أنواعها في ضوء التقارير المعروضة .

العرض على اللجنة العليا بالرأي بشأن التقدير المبدئي للتعويضات، وبنسب

فحص التظلمات المقدمة من ذوي الشأن .

إخطار ذوي الشأن بالتقدير المبدئي لقيمة التعويضات البيئية قبل عرضها على

اللجنة العليا بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية طريقة تحددها اللجنة العليا

في أول اجتماع لها على أن يتضمن الإخطار المدة المقررة للتظلم المشار إليها بالمادة

السابعة من هذا القرار وإيجازاً عن الموضوع محل الإخطار والمخالفات المقدر عنها

التعويض ويجوز لذوي الشأن طلب الاطلاع على التقدير المبدئي خلال المدة المقررة

لتقديم التظلم .

تلقي التظلمات المقدمة من ذوي الشأن بشأن التقدير المبدئي للتعويضات البيئية ومنح المتظلم بيان باستلام التظلم مثبتاً به رقم القيد بالسجلات وتاريخه .  
فحص ودراسة التظلمات المقدمة من ذوي الشأن، وعرض نتائج الدراسة على اللجنة العليا للتعويضات للاعتماد .

الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة العليا للتعويضات وإعداد جدول الأعمال الموضوعات المعروضة .

إعداد محاضر جلسات اللجنة العليا ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها .  
إعداد السجلات اللازمة لقيد الإخطارات والتظلمات المقدمة وإثبات تواريخها .  
التسيق مع كافة الإدارات والجهات المعنية والمختصة .

إعداد نموذج للخطابات المرسلة لذوي الشأن ونموذج للتظلم يتم عرضه على اللجنة العليا للتعويضات في أول جلسة لاعتمادها والعمل بها .

ما يسند إليها من أعمال من جانب السلطة المختصة أو اللجنة العليا .  
ترشيح أسماء الخبراء حسب التخصص خلال الاجتماع الأول للأمانة الفنية وعرضها على اللجنة العليا للاعتماد وصدور قرار وزاري بشأنها .

إعداد الأسس والمعايير اللازمة لعمل اللجنة خلال الاجتماع الأول للأمانة الفنية للتعويضات والعرض على اللجنة العليا لإقرارها وصدور قرار وزاري بها .

#### ( المادة السابعة )

يشكل فريق عمل يختص بدراسة الملفات الخاصة بتقدير قيمة الأضرار البيئية الناتجة عن الحالات العاجلة وكذا الحالات الناتجة عن حوادث التلوث البحري والنهري بالزيت البترولي ومشتقاته والمواد الضارة برئاسة رئيس لجنة الأمانة الفنية والتظلمات وعضوية ممثلين عن لجنة الأمانة الفنية وعضو من الإدارة المركزية للأزمات والكوارث ، ويتم العرض بتقريرها مباشرة على اللجنة العليا للاعتماد .

### ( المادة الثامنة )

يجوز لذوي الشأن التظلم من التقدير المبدئي لقيمة التعويضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بقيمة التعويض وذلك بعد سداد قيمة (٢٥٪) من قيمة المبلغ المقدر لإثبات الجدية ؛ وتودع هذه المبالغ بصفة أمانة بصندوق حماية البيئة ، ويجب أن يتضمن التظلم البيانات التالية :

- اسم المتظلم وعنوانه وصفته .
- موضوع التظلم والأسباب التي يقوم عليها التظلم .
- المستندات المؤيدة للتظلم .

### ( المادة التاسعة )

تسوي قيمة الـ (٢٥٪) المسددة لإثبات الجدية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا

القرار وفقاً للآتي :

في حال قبول التظلم وموافقة صاحب الشأن على تسوية الموقف القانوني ، تخصم من قيمة التعويض المقدر المعتمد من اللجنة العليا .  
في حالة رفض التظلم أو عدم موافقة صاحب الشأن على تسوية الموقف القانوني، تودع تلك المبالغ المسددة على سبيل الأمانة بحساب صندوق حماية البيئة  
لحين صدور حكم نهائي في الموضوع أو تسويتها ودياً .

### ( المادة العاشرة )

مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة ؛ يجوز لذوي الشأن التظلم من تقدير قيمة التعويضات المقدرة قبل صدور هذا القرار بذات الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ما لم يكن موضوع التعويض منظور أمام القضاء ، وفي حال قبول التظلم واعتماد اللجنة العليا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة .



**( المادة الحادية عشرة )**

يلغى قرار وزير الدولة لشؤون البيئة رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ،  
ويلغى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ،  
كما يلغى كل ما يخالفه من قرارات .

**( المادة الثانية عشرة )**

يعرض علينا تقرير شهري بنتائج أعمال اللجنة العليا ولجنة الأمانة الفنية  
والتظلمات ، ويجوز صرف إثابة لأعضاء تلك اللجان بناءً على عرض من الرئيس  
التنفيذي للجهاز في ضوء تقرير إنجاز الأعمال المقدم .

**( المادة الثالثة عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير البيئة

**د/ ياسمين فؤاد**



## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٨٦٧٤ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام التنمية المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى محضر اللجنة العليا للتسميات بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ بخصوص إطلاق أسماء الشهداء على بعض المدارس والشوارع والميادين ؛  
وعلى موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ ؛  
وعلى ما رأيناه محققاً للصالح العام ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

١ - إطلاق أسماء الشهداء التالية على المدارس الميمنة بدلاً من الأسماء السابقة :

م	الاسم المقترح	اسم للدرسة الحالي	الرقم التعريفي	الإدارة التعليمية	الحي
١	البطل الشهيد مجند/ كيرلس أشرف حنا	السلام الثانوية المعمارية	١٠٦٠٤٨	السلام	السلام أول
٢	البطل الشهيد مجند/ محمد عادل عبد العليم	الزيتون الابتدائية المشتركة	٠١٠٧٦٤٩	الزيتون	الزيتون
٣	البطل الشهيد مجند/ أحمد أنور دسوقي	مدرسة تعليم أساسي الهضبة الوسطى ٧٠ فدان	٠١٢٦٩٩٢	الخليفة والمقطم	حي المقطم
٤	البطل الشهيد مجند/ طه إبراهيم عبد القادر	المعصرة البحرية المشتركة الابتدائية	٠١٠٢٢٨٥	المعصرة	المعصرة
٥	البطل الشهيد رقيب/ عادل نتيج	الزهراء الابتدائية	٠١٠١٢٧٧	عين شمس	عين شمس
٦	البطل الشهيد مجند/ أحمد حسن جاد	الاجتهاد الثانوية بنات	٠١٠١٥٨٢	مصر القديمة	مصر القديمة

٢- إطلاق الأسماء التالية على الشوارع المبينة بدلاً من الأسماء السابقة :

م	اسم الشارع الحالى	الاسم المقترح	الحى
١	شارع الصحة بعزبة النخل الشرقية يبدأ من شارع ترعة برننت وحتى شارع شرق السكة مروراً بتقاطع شارع عين شمس	البطل الشهيد الجندى / سيد الديسي	المرج
٢	شارع الشيخ يبدأ من شارع الترعة البولاقية حتى شارع الجسر الصغير	محمد جويلى	شبرا

( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

محافظ القاهرة

**المواء / خالد عبد العال**

## محافظه القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٨٨٨١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة شمال الحرفيين

بمسطح حوالي ٦٠ فدانا بحى منشأة ناصر

والمعد بمعرفة المكتب الاستشاري (RTC كونسلت)

طبقاً للجاري تنفيذه على الطبيعة

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى صورة محضر اجتماع اللجنة التيسيرية لمتابعة أعمال تطوير وأحياء

القاهرة التاريخية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا في شهر

ديسمبر ٢٠٢١ بشأن الموضوع عاليه ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ؛

وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم (١٢٣٩/٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء

رقم (١١٤٦٣/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس

الوزراء على المشروع ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا

في ٢٠٢٢/١١/١٦ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ ؛

### قـــــــــــــرر:

#### المادة الأولى - اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة شمال الحرفيين بمسطح

حوالى ٦٠ فداناً بحى منشأة ناصر والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى

(RTC كونسلت) طبقاً للجاري تنفيذه على الطبيعة وذلك وفقاً لما يلى :

١- إلغاء التخصيصات السابقة وخطوط التنظيم السابق اعتمادها والمتعارضة مع المشروع .

٢- اعتماد الاستخدامات الواردة بالمشروع (إسكان - خدمات - مناطق خضراء - ورش حرفية - أماكن انتظار سيارات.....) .

٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل استخدام كما هو موضح بالجداول المبينة بالرسم .

٤- الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٥- الالتزام بضوابط الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ ؛

٦- أن يكون الاستخدام التجاري (المعارض) الوارد بنموذج (B) بإسكان المرأة المعيلة بالأرضى فقط طبقاً للنماذج الموضحة بالرسم .

٧- الالتزام بأخذ موافقات الجهات المعنية فيما يخص الخدمات الواردة بالمشروع قبل التعامل .

كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

#### المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار

من تاريخ نشره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

**اللواء / خالد عبد العال**

ميزانية استعمال الاراضى			
النسبة المئوية	المسطح بالفدان	المساحة م <sup>٢</sup>	الا استعمال
% ٥,٧٠	٣,٤٥	١٤٥٣١,٥٠	للاراضى المخصصة للسكان
% ١١,٨٠	٧,١٣	٢٩٩٤٧,٥٠	للاراضى المخصصة للورش
% ١٩,١٥	١١,٥٦	٤٨٥٨٢,٩٠	للاراضى المخصصة للخدمات
% ٤٩,١٥	٢٩,٨٠	١٢٥٢٠٠	للاراضى المخصصة للتلوث
% ١٣,٨٥	٨,٣٨	٣٥٢٣٣,٣٨	للشيش والمناطق الخضراء
% ١٠٠	٦٠,٣٥	٢٥٢٤٩٥,٢٨	اجمالى الارض

## جدول الخدمات

الخدمة	عدد الاراضى	مساحة الارض مسطح المسح المربع م <sup>٢</sup>	عدد الاراضى	مساحة الارض مسطح المسح المربع م <sup>٢</sup>	الخدمة
قنطرة شرطة	٥	٢٢٤,٥	٦	١٧٣٩,٣	اراضى سبويه
خدمات مستقبلية	-	١٧٥٥	٥	٤٦٧٠	مبعض مساحات
سوق خضار	٣١	٨١٤	١٥	٦٥٩,٢	السجود
مطبخ مينا	٦	٤٨١٢	١٢	٧٠٠	قاعات التسلية
ارض اول	٦	٨١٢	٥	١٣٠	كثيبيه
ارض اول	٦	٤١٢,٨	٤	١٥٤	مدرسة تعليم
ارض اول	-	٣٣٩,٥	٥	١١٧٩,٥	فنى
ارض	٦	٢٥٤,٠	٥	٣٣٥	وحدة صحية

محافظة القاهرة  
مدينة السكان والرياق  
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية  
ادارة المشروعات (١)

المرس ٦٧ / ١ / ٨٨٨١

اتخاذ مشروع تعديل تخطيط منطقة شمال العين بسطح مساحى ٦٠ فدان  
بعض خطة ارض والحد بقرعة المكتب الاستشارى ( RTC كونيات )  
طبقا للقرارى رقم ٦٧ / ١ / ٨٨٨١

الخدمات	حدود ارض المشروع
الخدمات	
مناطق خضراء	
الديش	
امكان انتظار	
حدود ارض المشروع	
عمرات اسكان	
عمرات المرأة العملية	
الورش الحرفية	
خدمات مستقبلية	

٨٠	٩٩٠	١١٤٢٢٤	١١٤٢٢٤	١١٤٢٢٤	١١٤٢٢٤	١١٤٢٢٤	١١٤٢٢٤	١١٤٢٢٤
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

اسم الوحدة السكنية	مساحة الوحدة السكنية	العدد	المساحة الكلية	الارتفاع م
اسماء ممدوح	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠
اسماء ممدوح	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠

### نماذج العمارات السكنية

اسم الوحدة السكنية	مساحة الوحدة السكنية	العدد	المساحة الكلية	الارتفاع م
اسماء ممدوح	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠
اسماء ممدوح	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠

### نموذج عمارات الاسكان ( A ) سكنى ( ارضى + ٩ ادوار )

### نموذج عمارات المرأة المنجيلة ( B ) سكنى تجارى ( ارضى + ٥ ادوار )

اسم الوحدة السكنية	مساحة الوحدة السكنية	العدد	المساحة الكلية	الارتفاع م
اسماء ممدوح	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠
اسماء ممدوح	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠

### نماذج عمارات السكنية

## قرارات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن نظام ادارة المنطقة والمحطة والاحتفائية وتعميرها

وعلى قانون البناء رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ والاحتفائية والتعمير

وعلى مرسوم جمهوري اجتمع اللجنة التوجيهية لتجديد اعمال تطوير و احياء القاهرة التاريخية المقدم بتاريخ ٢٠١١ / ١١ / ٢

و على مذكره الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا بجمهورية ديسمبر ٢٠١١

بشأن الموضوع عالى

و على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١ / ١٢ / ٢٣

وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الصادر برقم ١١٣ / ١١ / ٢٠١١ بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١١

وعلى صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ١١٣ / ١١ / ٢٠١١ بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١١

السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على المشروع

وعلى مذكره الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١١

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١١

## قرار

انتماء شقة هـ تقريبا تخلف منطقة شمالا. الحد من: تنظيم عماله. ١. اذعان

الهيئة العامة للغمر والتفتيش الجمركي  
الهيئة العامة للغمر والتفتيش الجمركي  
الهيئة العامة للغمر والتفتيش الجمركي

رقم النموذج	عدد النماذج	المساحة	الارتفاع	عدد الورش
١	٣	٢م ٦٧٢,٠٠	الأرضي الأول	٢٠
٢	٤	٢م ٥٨٨,١٣	الأرضي الأول	١٦
٣	٢	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٨
٤	١	٢م ٨٣٩,٠٥	الأرضي الأول	١٤
٥	١	٢م ٥٥٦,٠	الأرضي الأول	٢٢
٦	٣	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٨
٧	١	٢م ٤٦١,٨٠	الأرضي الأول	٢٤
٨	١	٢م ٨٣٩,٠٥	الأرضي الأول	٢٠
٩	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٥
١٠	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١١
١١	٣	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٧
١٢	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٣
١٣	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	٢٠
١٤	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٦
١٥	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٢
١٦	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٠
١٧	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	٢٢
١٨	١	٢م ٧٥٥,٠٠	الأرضي الأول	١٨

١- إجراء التفتيشات الساتية وطرق التنظيم الساتية اعتمادا والمتعارضة مع المشروع  
٢- اعتماد الاستخدامات الواردة بالمشروع (المكان-خدمات-مناطق خضراء- ورش حرفية -  
اماكن انتظار سيارات-.....)

**طبقا للقرار تنبئه على الطبيعة وذلك وفقا لما يلي :**

- ١- الالتزام باستخدامات البناية لكل استخدام كما هو موضح بالجداول المبينة بالرسم
- ٢- الالتزام بقانون البناء رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ و اللائحة التنفيذية و تعديلاتها
- ٣- الالتزام بتدابير الاشتراطات البنائية و مطوية التراخيص الجديدة الصادرة من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠
- ٤- ان يكون الاستخدام التجاري (المعارض ) الوارد ببرنامج (B) بـمكان المراءة المبنية بالارض فقط طبقا للمناخ الموضحة بالرسم
- ٥- الالتزام باستخدام الجدران (المعارض ) الوارد ببرنامج (B) بـمكان المراءة المبنية بالارض فقط طبقا للمناخ الموضحة بالرسم

٧- الالتزام باخذ موافقات الجهات المعنية فيما يخص الخدمات الواردة بالمشروع قبل التعامل

\* كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق

الإسـتشاري العام

د. رجب جاهد عبد النبي

تليفون: ٣٣٣٣٣٣٣ / ٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

info@rtcconsult.net

٣٠٠٠ شارع ابن طلحة - مكرم مينا - مدينة نصر

RTCC  
CONSULT



١٢	الارضى الاول	٢م ٥٤٥	١	٨
١٢	الارضى الاول	٢م ٤٦٤,٦٠	١	٩
١٠	الارضى الاول	٢م ٦٥٧,٢٠	١	١٠
١٤	الارضى الاول	٢م ١١١,٣٣	١	١١
٤	الارضى الاول	٢م ٣١٤,٠٠	٢	١٢
٦	الارضى الاول	٢م ٤٢٦,٦٠	٢	١٣
٨	الارضى الاول	٢م ١٠٦,٦٢	١	١٤
٢١	الارضى الاول	٢م ١٧٦,٦٠	٤	١٥
٦	الارضى الاول	٢م ٢٥٥,٥٠	١	١٦
٢	الارضى الاول	٢م ٨٨٦,٧٠	١	١٧
٣	الارضى الاول	٢م ١٣٦,٠٠	١	١٨

اجمالي الورش (٧٩٠ ورشة )

اجمالي عدد مباني الورش الحرفية (٧٩٠ ورشة )

مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية السياحية	مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية السياحية	ادارة المشروعات (١)	
م. شريف كامل	م. محمد عبدالعظيم	مدير	م. شفيق تالو
	م. الشاذلي شيمس	وكيل	م. حنان احمد
		محقق	م. صلاح محمد

وكيل الوزارة

مدير مديرية الامكان والمرافق  
لواء معقنس / وائل محمد حلمي

١٢١٥٠

يتقيد


مدير عام التخطيط والتنمية السياحية  
عليه السواء / خالد محمد العال


مقياس الرسم


١ - ١٥٠٠


سهم الشمال

























## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٢/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٨ ؛

**قرر:**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البنود (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢،

١٣، ١٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

٣- في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :

بسبب وأثناء الخدمة (يقصد بها أن بداية الإصابة بالعجز حدثت أثناء الخدمة) :  
مائة مثل نسبة العجز وبعده أدنى سبعة آلاف وخمسمائة جنيهه ويطبق الحد الأدنى  
في حالة عدم تحديد نسبة العجز .

في حالة العجز أثناء الخدمة (يقصد بها أن بداية الإصابة بالعجز حدثت أثناء الخدمة) :  
خمس وسبعون مثل نسبة العجز وبعده أدنى ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهه ويطبق الحد  
الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز .

٤- ثلاثة آلاف جنيهه حد أقصى في حالة استئصال أحد الأعضاء غير  
التعويضية للمجند (الطحال/ الكلي ... إلخ).

٥- ثلاثة آلاف جنيهه حد أقصى في حالة بتر أحد الأطراف للمجند (اليد/الأرجل) .

٦- أربعون ألف جنيهه حد أقصى في حالة زرع كلية للعضو .

٧- شراء أجهزة مساعدة أو تعويضية في حالات الإصابة بسبب وأثناء الخدمة :

اثنا عشر ألف جنيهه كحد أقصى درجات بخارية مجهزة للمعاقين .

ثمانية آلاف جنيهه كحد أقصى كرسي متحرك .

١٠- ثمانمائة جنيهه في حالة وفاة الزوجة .

١١- ألف وخمسمائة جنيهه في حالة وفاة أحد الأبناء .

١٢- ألف جنيهه في حالة بتر أحد الأصابع بسبب وأثناء الخدمة .

١٣- ألفا جنيهه في حالة الحصول على مؤهل عال أثناء الخدمة وألف جنيهه

في حالة الحصول على مؤهل متوسط أثناء الخدمة .

١٤- ثلاثة آلاف جنيه في حالة الكوارث (الحريق أو الهدم أو التضرر من الزلازل) وهي الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وتعتمده الجمعية العمومية للصندوق .

ثانياً - إضافة بنود جديدة بأرقام (١٥، ١٦، ١٧) للمادة (٨) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١٥- ستمائة جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين .

١٦- أربعمائة جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة فقط .

١٧- خمسمائة جنيه في حالة المولود الأول أو الثاني للعضو .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى  
للعاملين بالهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧  
بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان  
برقم (٦٢٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة  
فى ٢٠٢٢/٧/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق  
ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٣ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة  
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥ ؛

**قـــــــــــــــــرر:**

**مادة ١-** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه (١,٥%) سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة (٤) :**

**شروط العضوية -** يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٤٣ فأكثر
٠,٨٧	٤٢
١,٨١	٤١
٢,٧٨	٤٠
٣,٨٠	٣٩
٤,٨٤	٣٨
٥,٩٢	٣٧
٧,٠٣	٣٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٨,١٧	٣٥
٩,٣٤	٣٤
١٠,٥٣	٣٣
١١,٧٤	٣٢
١٢,٩٦	٣١
١٤,١٩	٣٠
١٥,٤٣	٢٩
١٦,٦٦	٢٨
١٧,٨٧	٢٧
١٩,٠٧	٢٦
٢٠,٢٣	٢٥
٢١,٣٥	٢٤
٢٢,٤١	٢٣
٢٣,٤٢	٢٢
٢٤,٣٤	٢١
٢٥,١٩	٢٠
٢٥,٩٣	١٩
٢٥,٨٨	١٨
٢٦,٤٣	١٧
٢٦,٣١	١٦
٢٦,٦٤	١٥
٢٦,٣٨	١٤
٢٦,٤٣	١٣
٢٥,٩٧	١٢
٢٥,٦٦	١١
٢٤,٩١	١٠
٢٤,١٥	٩
٢٣,١١	٨
٢١,٧٦	٧
٢٠,٠٦	٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٧,٩٨	٥
١٥,٤٧	٤
١٢,٤٨	٣
١٤,٢١	٢
١٦,٩٨	١
٢٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقييد الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

#### الباب الثالث - ( المزايا ) :

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :**

( أ ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلّي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والرياضية ( هارفرد مصر )

قام السادة :

السيد/ محمد عثمان محمد حميدة - رئيس مؤقت .

السيد/ طارق محمد عثمان محمد حميدة - سكرتير مؤقت .

السيد/ صلاح محمد قطب عبد السلام - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والرياضية

( هارفرد مصر ) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣

**مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة

التضامن الاجتماعي .

**مادة ٢** - يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والرياضية

( هارفرد مصر ) .

**مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان ( ٩ ش إبراهيم اللقاني - مصر الجديدة )

قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

**مادة ٤** - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥** - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات

الوزارية المنفذة له .

**مادة ٧ -** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- إقامة وإنشاء مدارس ومعاهد وكليات عادية ومتخصصة .
- ٢- حق استئجار المدارس المقامة وإدارتها .
- ٣- إنشاء وإدارة واستئجار النوادي الاجتماعية والرياضية - إنشاء مركز للتدريب والتأهيل المهني والتوظيف .
- ٤- إقامة مصانع تصنيع ثلاجات عرض وقطع غيرها - إقامة مصانع تصنيع موتوسيكلات وقطع غيرها .
- ٥- إقامة المستشفيات والعيادات والصيدليات ومعامل التحاليل ومعامل الأشعة بأنواعها .
- ٦- توفير منافذ بيع متعددة - التوريدات العمومية - الاستيراد والتصدير والتوزيع .
- ٧- معارض لجميع الأجهزة الكهربائية - توريد كافة الأجهزة الطبية .
- ٨- مراكز تأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٩- حضانات (عادية) و(متخصصة ورعاية وتأهيل وتنمية مهارات ذوي الاحتياجات الخاصة) .
- ١٠- تنظيم رحلات داخلية (آثار - سياحة - مصايف - ... إلخ) وخارجية (حج وعمرة وسياحية) .
- ١١- التسويق للمستلزمات الطبية - العقارات - الأدوية .
- ١٢- المناقصات والمزايدات والممارسات والتوريدات العمومية الحكومية وغير الحكومية .
- ١٣- عقد الندوات والمحاضرات العلمية والحفلات - عقد دورات تدريبية وتوعية صحية واجتماعية .
- ١٤- تحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ بالهدف الخاص بتمكين النساء والشباب والفئات الأكثر ضعفاً وضمان حقوقهم .

١٥- التنسيق والتعاون مع المدارس والجامعات والجهات المتخصصة للتدريب العملي للطلبة .

١٦- توفير كافيتهريا لتقديم الأطفمة والمشروبات الساخنة والباردة .

١٧- تنظيم فاعليات تربببة لتعلم اللغة العربية للأجانب والتبادل اللغوي والثقافي مع الجهات الخارجية مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج الى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرتين (٧ و٨) .

**مادة ٨** - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (عشرون ألف جنيه مصري فقط لا غير) .

تم إيداعها البنك الوطني الكويتي - فرع مدينة نصر - إيصال رقم (TT2306601960) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٢٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ / ٣ / ٢١ - ٧٣٤

